

Distr.: General
25 July 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٨١ من جدول الأعمال*

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات

جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين

بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩
المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدّم عملاً بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٩/٦٥. وأُحالَت ثمانية عشرة دولة عضواً ولجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الأمين العام المعلومات التي طلبتها الجمعية في ذلك القرار. وتُرد في مرفق التقرير قائمة بأسماء الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.

* A/67/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المحتويات

الصفحة	
٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء
٣	النمسا
٤	كولومبيا
٧	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٧	السلفادور
٨	فنلندا
٩	اليونان
١١	كينيا
١١	لبنان
١٢	ليتوانيا
١٤	مدغشقر
١٥	نيكاراغوا
١٧	عمان
١٧	باراغواي
١٨	بيرو
١٩	بولندا
٢٠	اسبانيا
٢١	الجمهورية العربية السورية
٢١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٤	ثالثا - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية
	المرفق - قائمة الدول الأطراف في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف
٢٧	لعام ١٩٤٩

أولاً - مقدمة

١ - في الفقرة ١١ من القرار ٢٩/٦٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والستين، تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وعن التدابير المتخذة لتعزيز المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي في ما يتعلق بجريمة أمور، منها نشره وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

٢ - وعملاً بذلك الطلب، دعا الأمين العام، بمذكرتين شفويتين مؤرختين ٧ شباط/فبراير ٢٠١١ و ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ ورسالتين مؤرختين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية إلى إحالة المعلومات المطلوبة إليه، بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، لإدراجها في هذا التقرير.

٣ - ووصلت ردود من إسبانيا، وباراغواي، وبولندا، وبيرو، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور، وعمان، وفنلندا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، وليتوانيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيكاراغوا، واليونان، ومن لجنة الصليب الأحمر الدولية. وتُرد في الفرعين "ثانياً" و "ثالثاً" من هذا التقرير مقتطفات من الردود. أما النصوص الكاملة للردود، فمتاحة للاستعراض على الموقع الشبكي للجنة السادسة للجمعية العامة (انظر <http://www.un.org/ga/sixth>).

٤ - وتُرد في مرفق هذا التقرير قائمة جميع الدول الأطراف في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في بروتوكولي عام ١٩٧٧ الإضافيين^(١) لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩^(٢).

ثانياً - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

النمسا

في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أعلنت حكومة النمسا، في إطار تعاون جزئي مع الصليب الأحمر النمساوي، التعهدات التالية:

- استكشاف وتحديد سبل ووسائل ملموسة لتعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك مسألة آليات التنفيذ؛

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام من ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

- دعم سويسرا في إجراء مناقشات مع الأطراف السامية المتعاقدة عن الوسائل والتدابير التي من شأنها زيادة فعالية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية؛
 - التشجيع على تحقيق عالمية اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية) وعلى تنفيذها؛
 - التشجيع على تحقيق عالمية اتفاقية الذخائر العنقودية؛
 - تنظيم حلقات دراسية عن القانون الإنساني الدولي لطلاب الجامعات والصحافيين وسائر قادة الرأي؛
 - الاحتفال في عام ٢٠١٤ بالذكرى السنوية المائة والخمسين لاعتماد اتفاقية جنيف الأصلية؛
 - تنظيم مؤتمر لمتابعة "مؤتمر القيادة الأوروبية لاستكشاف القانون الإنساني، الذي عُقد في فيينا عام ٢٠٠٦"؛
 - إدماج "استكشاف القانون الإنساني" في مجال المواطنة الفاعلة والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
 - دعم "مشروع التبادل" المتعلق بالمهجرة؛
 - نشر وتنفيذ قواعد ومبادئ القوانين الدولية لمواجهة الكوارث.
- وعلاوة على ذلك، أيدت النمسا التعهدات المشتركة التي قطعتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أعلنت النمسا انضمامها إلى البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩، والمتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث).

كولومبيا

أبلغت كولومبيا عن الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ البروتوكولين الأول والثاني، بما في ذلك الأحكام الصادرة عن محكمتها الدستورية والتشريعات الحالية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي.

ونفذت كولومبيا مبادرات هامة لنشر القانون الإنساني الدولي وتنفيذه:

- تشجّع سياسات مكافحة الإفلات من العقاب على التعاون المستمر بين المؤسسات العاملة في مجال التحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان وجرائم القانون الإنساني الدولي، ومقاضاة مرتكبي تلك الانتهاكات والجرائم ومعاقبتهم؛
 - يشمل التدريب المتخصص تحديدا القانون الإنساني الدولي؛ والمعلومات ذات الصلة بهذا الموضوع متاحة على الموقع الشبكي؛
 - تنص الخطة الوطنية للتحقيق في مجال حقوق الإنسان على تثقيف الكولومبيين في مجالات حقوق الإنسان والسلام والديمقراطية ومعايير القانون الإنساني الدولي.
- وفي عام ٢٠١٠، وقّعت حكومة كولومبيا ومكتب المدعي العام ومكتب أمين المظالم والمجتمع المدني والمجتمع الدولي إعلانا مشتركا بعنوان "نحو سياسات شاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي"، يهدف إلى دعم وتنفيذ سياسات وطنية تشمل على وجه التحديد، القانون الإنساني الدولي.
- وينظر المؤتمر الوطني حاليا في خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، التي أفرد فصل كامل منها لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتتضمن الخطة مقترحات هامة منها إنشاء نظام وطني لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ووضع سياسات وطنية شاملة.
- وقدمت كولومبيا مشروع قانون يهدف إلى توفير سبل الانتصاف للمتضررين من الانتهاكات والجرائم الصارخة المرتكبة ضد حقوق الإنسان.
- وفي عام ٢٠٠٨، أصدرت وزارة الدفاع سياسات شاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تحدد خمسة مجالات أساسية هي: التعليم والانضباط والدفاع والمساعدة والتعاون، على النحو التالي:
- في عام ٢٠١٠، نُظِّمت دورتان تدريبيتان للمدربين مدة كل منهما ١٢٠ ساعة دورات تدريب المدربين كجزء من وحدة التدريس المعيارية في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
 - يوفر تدريب مستمر على المناهج الدراسية في مجال القانون الإنساني الدولي للطلاب العسكريين في المدارس العسكرية ومراكز التدريب؛
 - تُوفّر وزارة الدفاع دورات التدريب الخارج عن المناهج الدراسية على مواضيع محددة تعتبر ذات صلة بالحالة الراهنة. وفي عام ٢٠١٠، دربت وزارة الدفاع ٣ ٥٠٠ رجل. ومنذ الشروع في السياسات الشاملة المتعلقة بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨،

اضطلعت وزارة الدفاع والقوات المسلحة والشرطة الوطنية بنحو ٢٥٠ نشاطاً تدريبياً خارجاً عن المناهج الدراسية، بما في ذلك حلقات عمل وحلقات دراسية ودورات ومنح شهادات لأكثر من ٢٥٠.٠٠٠ فرد من أفراد الأجهزة الأمنية؛

- ستقوم وزارة الدفاع دورياً، بالتعاون مع شعبة التحقيق والعقيدة المشتركة وبمساعدة من لجنة الصليب الأحمر الدولية، بعقد حلقات عمل بشأن الدروس المستفادة لتحليل سير العمليات، وتطبيق مبادئ القانون الإنساني الدولي ومعاييرها. وفي عام ٢٠١٠، أُقيمت ثلاث حلقات عمل بشأن الدروس المستفادة بمساعدة من لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

- بناء على اتفاق بين وزارة الدفاع بالولايات المتحدة ووزارة الدفاع الكولومبية، تتولّى شعبة التحقيق والعقيدة المشتركة مع وزارة الدفاع، قيادة إنشاء نظام مشترك للدروس المستفادة؛

- أنشئت مدرسة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في عام ٢٠٠٩ للضباط وضباط الصف والجنود التابعين للقوات المسلحة. واضطلعت المدرسة، منذ إنشائها، بمبادرات شتى، منها عقد ثلاثة مؤتمرات عن القانون الإنساني الدولي؛

- يتضمن الدليل التنفيذي للقانون، الذي صدر في عام ٢٠٠٩، التزامات مستمدة من اتفاقيات القانون الإنساني الدولي ومن التشريعات الوطنية؛

- نظّمت القوات المسلحة دورات تدريبية شتى موجهة خصيصاً للمحامين، بهدف زيادة تطوير معارفهم القانونية والتنفيذية؛

- تدرس وزارة الدفاع، بالاشتراك مع القوات المسلحة، إقامة مشروع يهدف إلى استعراض حالة إدراج القانون الإنساني الدولي في المبادئ التنفيذية للأجهزة الأمنية وتنمية مهاراتها وتدريبها وتدريبها؛

- اتخذت وزارة الدفاع عدداً من التدابير المحددة في ما يخص الفئات الضعيفة، ومنها النساء والأطفال والمشردون والمتهمون بارتكاب مخالفات والمدافعون عن حقوق الإنسان وضحايا الاختفاء القسري والمستفيدون من تدابير مرحلية ومؤقتة. وسُنّت التشريعات المناسبة.

وفي ما يتعلق بالتعاون الدولي، أُخذ عدد من الخطوات للتوصل إلى اتفاقات للتعاون بين المؤسسات والتدريب ومنح الموارد، بهدف ضمان حماية حقوق الإنسان بصورة وافية والامتثال الدقيق لمعايير القانون الإنساني الدولي. ومن ثم تحقق ما يلي:

- الاتصال مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كولومبيا؛ وتنفيذ اتفاق موقع بين وزارة الدفاع ومفوضية حقوق الإنسان؛
- الاتصال مع لجنة الصليب الأحمر الدولية؛
- التعاون مع السلطات القضائية؛
- التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

- أبلغت جمهورية الكونغو الديمقراطية عن التشريعات الوطنية السارية ذات الصلة بالموضوع وعن التدابير القانونية الرئيسية اللازمة في ما يتعلق بالبروتوكولين الأول والثاني:
- وقدم إلى مكتب الجمعية الوطنية في عام ٢٠١٠ مقترح تشريعي يتعلق بحماية شعار الصليب الأحمر؛
 - هناك قانون مؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وضعت بموجبه مدونة لحماية الطفل؛ ومرسوم بقانون يتعلق بتسريح الجماعات الضعيفة المشاركة في القوات المتحاربة وإعادة إدماجها.
- وجمهورية الكونغو الديمقراطية، التي لم تصدق على البروتوكول الثالث، بصدد النظر الآن في هذه المسألة بهدف الانضمام إليه في المستقبل.

السلفادور

- أنشئت اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالقانون الإنساني الدولي في السلفادور في عام ١٩٩٧ واضطلعت بدور هيئة استشارية للحكومة بشأن التدابير اللازمة لتنفيذ اتفاقيات القانون الإنساني الدولي وبروتوكولاته والترويج لها.
- وصدّقت السلفادور على جميع أحكام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف وكذلك على البروتوكول الثالث الذي صدر في الجريدة الرسمية في عام ٢٠٠٧.
- ووقّعت السلفادور أيضا وصدّقت في وقت لاحق في عام ٢٠٠١ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وصدقت في آذار/مارس ٢٠٠١ على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، إلى جانب بروتوكولها.

وستقيم اللجنة المشتركة بين الوكالات إمكانية إصدار إعلان يتيح للسلفادور الاستفادة، حسب الاقتضاء، من الخدمات التي تقدمها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وفقا لأحكام المادة ٩٠ من البروتوكول الأول.

وإضافة إلى ذلك، وفي ما يتعلق بالالتزام بكفالة نشر القانون الإنساني الدولي على نطاق واسع، توفر اللجنة المشتركة بين الوكالات حالياً لمختلف قطاعات السكان معلومات عن القانون الإنساني الدولي وتنفيذه خلال النزاعات المسلحة، وتنظم لهذا الغرض دورات تدريبية وبرامج استعراض لصالح السلطات المدنية والعسكرية والمؤسسات المعنية وعامة الجمهور.

وفي عام ٢٠١١، نظّمت اللجنة المشتركة بين الوكالات، بالتنسيق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، حلقة دراسية إقليمية في القانون الإنساني الدولي ناقشت فيها اللجان الوطنية للقانون الإنساني الدولي مسألة حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح.

وأدرجت اللجنة معلومات تقنية عن القانون الإنساني الدولي في الكتب المدرسية للمدارس الابتدائية في البلد. وفي عام ٢٠٠٧، نُشرت صفحة عن القانون الإنساني الدولي مخصصة لتلاميذ المدارس في إحدى كبريات الصحف الوطنية.

وتهدف مشاريع إصلاح القانون الجنائي التي تُعدّ حالياً إلى إدراج جرائم الحرب في تلك المجموعة من القوانين.

فنلندا

صدّقت فنلندا على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المؤرخة في آب/أغسطس ١٩٤٩. وفي عام ٢٠٠٩، صدّقت فنلندا على البروتوكول الثالث، واعتمدت في الوقت نفسه قانوناً لتنفيذ البروتوكول.

وستدخل اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام حيز النفاذ بالنسبة لفنلندا في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. وستدمر فنلندا ما لديها من ألغام مضادة للأفراد بحلول عام ٢٠١٦.

وقد اعترفت فنلندا باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٠ وهي تقدم حالياً دعماً مالياً لأعمال اللجنة.

وصدّقت فنلندا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٠، وما زالت تقدم دعماً سياسياً واقتصادياً قوياً للمحكمة، وللمشاريع ذات الصلة بالمحكمة،

وغير ذلك من المبادرات الكبرى التي تهدف إلى إنهاء حالات الإفلات من العقاب. وتقدم فنلندا كذلك دعماً مالياً إلى صندوق المحكمة الاستثنائي لصالح الضحايا.

وفي عام ٢٠٠٨، جرى تعديل القانون الجنائي من أجل تمكين المحاكم الوطنية بالكامل من ممارسة ولايتها القضائية على ما يرتكب من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

وفي المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام ٢٠١١، التزمت فنلندا بـ ١٣ تعهداً محدداً منها تعهد بتجديد المنشور الوطني المتعلق باتفاقيات جنيف وصكوك القانون الإنساني الدولي الرئيسية والقانون الإنساني الدولي العرفي.

وتقدم الحكومة دعماً مالياً للأنشطة التي يضطلع بها الصليب الأحمر الفنلندي لنشر القانون الإنساني الدولي. ويشارك الصليب الأحمر الفنلندي في نشر القانون الإنساني الدولي في ما يتصل بعدد من المجموعات المستهدفة، ومنها صانعو القرارات السياسية، والقوات المسلحة، وموظفو الخدمة المدنية بالدولة، وعامة الجمهور. ويضطلع بالنشر عن طريق التدريب، والحلقات الدراسية، والمنشورات، وموقع شبكي للقانون الإنساني الدولي باللغة الفنلندية، وعن طريق أعمال الدعوة العامة. وما زالت اللجنة الوطنية الفنلندية المعنية بالقانون الإنساني الدولي تجتمع بانتظام للتفكير في القضايا المتعلقة بتنفيذ القانون الإنساني الدولي، وتجمع ممثلين من مختلف فروع الحكومة، ومن الصليب الأحمر الفنلندي، ومن المنظمات غير الحكومية، ومن الأوساط الأكاديمية.

وتوفر قوات الدفاع الفنلندية التعليم والتدريب في مجال القانون الإنساني الدولي للمجندين والضباط والموظفين المشاركين في عمليات إدارة الأزمات. وعلاوة على ذلك، يشارك الضباط وغيرهم من الموظفين في دورات دراسية ينظمها الصليب الأحمر الفنلندي في فنلندا وفي دورات أخرى ينظمها المعهد الدولي للقانون الإنساني الدولي، وجهات أخرى في الخارج. وأدرجت المسائل المتصلة بالقانون الإنساني الدولي، أيضاً، في المناورات العسكرية. ولذلك، يجري تدريب أفراد قوات الدفاع الفنلندية من جميع المستويات في مجال القانون الإنساني الدولي. وتعمل قيادة الدفاع في الوقت الراهن على إعداد مواد تدريبية جديدة في مجال القانون الإنساني الدولي للأفراد العسكريين، والمجندين، والعاملين في إدارة الأزمات. وتدريب قوات الدفاع المستشارين القانونيين وتوظيفهم.

اليونان

اليونان طرف في البروتوكولات الإضافية الثلاثة. فقد صدّقت على البروتوكول الأول في عام ١٩٨٨ وعلى البروتوكول الثاني في عام ١٩٩٢ وعلى البروتوكول الثالث في

عام ٢٠٠٩. وأصدرت اليونان إعلانا بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الأول تعترف فيه باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

وفي عام ٢٠١٠، سنّت اليونان تشريعات جديدة في ما يتعلق بقواتها المسلحة، تنص، في جملة أمور، على إنشاء هيئة من المستشارين القانونيين في القوات المسلحة ضامنة بذلك امتثال التشريع اليوناني لشروط المادة ٨٢ من البروتوكول الأول.

وتدعم اليونان المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والمحكمة الجنائية الدولية، والتعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي في المؤتمر الاستعراضي الذي عقد بكمبالا. وفي عام ٢٠١١ اعتمدت اليونان تشريعات محلية من أجل تنفيذ نظام روما الأساسي. وتعرّف أحكام خاصة من القانون الجنائي الموضوعي الجرائم التي يشملها القانون الجديد وفقا للنظام الأساسي (الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ضد الأشخاص، وجرائم الحرب ضد حقوق الملكية والحقوق الأخرى).

وفي عام ٢٠٠٥، صدّقت اليونان أيضا على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلّح. وعلاوة على ذلك، تشارك اليونان في لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلّح، التي أنشئت بموجب البروتوكول الثاني، وشاركت بعمّة في وضع المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني. وأنشأت اليونان كذلك لجنة استشارية وطنية لتنفيذ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها.

ولليونان لجنة وطنية معنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي ونشره، وتعمل تحت إشراف وزارة الخارجية. وتؤدي اللجنة دور الهيئة الاستشارية في المسائل المتعلقة بتنفيذ القانون الإنساني الدولي، وتعزز القانون الإنساني الدولي وتنشره في المجتمع اليوناني بوسائل مختلفة (الحلقات الدراسية، والأحداث الإعلامية)، وتتابع التطورات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، نظمت اللجنة بنجاح كبير أول دورة تدريبية عن القانون الإنساني الدولي تهدف إلى تدريب المسؤولين الحكوميين، وأفراد القوات المسلحة، وطلاب الكليات العسكرية، بالإضافة إلى طلاب الدراسات العليا بالجامعات، وضباط الشرطة، وأعضاء المنظمات غير الحكومية لتبين التنفيذ العملي للقانون الإنساني الدولي.

ويُدرّس القانون الإنساني الدولي في مراكز التدريب العسكري، وغالبا ما يشارك أفراد القوات المسلحة في الحلقات التدريبية والمؤتمرات، الوطنية والدولية، عن القانون الإنساني الدولي.

ويشكل القانون الإنساني الدولي جزءاً من المنهج الدراسي لأكاديمية الشرطة الوطنية، وكلية الأمن القومي، وفي التعليم الثانوي وكليات الحقوق في الجامعات اليونانية.

كينيا

يشير الدليل العسكري لكينيا إلى ضرورة نشر القانون الإنساني الدولي لكي يتسنى احترامه وتعزيزه حيث لن يحترم إلا إذا كان معروفاً. ويتعين على جميع أفراد القوات المقاتلة داخل كينيا الخضوع للتدريب لضمان تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي القائمة على جميع مستويات التسلسل القيادي العسكري.

وقد وقّعت كينيا على اتفاقية الذخائر العنقودية في عام ٢٠٠٨. ولا تزال عملية التصديق جارية. وحضرت كينيا المؤتمر الدولي المعني باتفاقية الذخائر العنقودية الذي عقد في سانتياغو في حزيران/يونيه ٢٠١٠، حيث أكدت على أهمية التعاون والمساعدة الدوليين لكفالة إتمام عملية تدمير المخزونات. وشاركت في المؤتمر الإقليمي الأفريقي المعني بتعميم اتفاقية الذخائر العنقودية وتنفيذها الذي عُقد في بريتوريا في آذار/مارس ٢٠١٠، حيث ترأست جلسة عن حالة الاتفاقية في أفريقيا، وحثت الدول المشاركة على التصديق عليها دون تأخير. وحضرت كينيا كذلك في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، مؤتمر برلين المعني بتدمير الذخائر العنقودية.

وأنشأت كينيا لجنة وطنية معنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي من أجل تنسيق عملية نشر القانون الإنساني الدولي ورصدها وتنفيذها على الصعيد الوطني وتقديم المشورة إلى حكومة كينيا بشأن قضايا القانون الإنساني الدولي والصكوك التي تحتاج إلى التصديق عليها، من بين أمور أخرى. وتتألف اللجنة من جهات معنية من الدفاع، وأجهزة الأمن الداخلي، والشرطة، وممثل للجنة الصليب الأحمر الدولية من بين مؤسسات هامة أخرى. وتعمل اللجنة الوطنية بشكل وثيق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية.

لبنان

بموجب القانون الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، أُجيز للحكومة اللبنانية أن تصبح طرفاً في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف. وبالتالي فإن إلزامية تطبيق أحكام البروتوكولين الإضافيين تتفوق على القوانين العادية.

إن مادة القانون الإنساني الدولي معتمدة كمادة تدريبية أساسية ضمن مناهج التدريب في المدارس والمعاهد العسكرية وعلى المستويات كافة. ويجري تنظيم دورات سنوية

للضباط في هذا المجال، وإقامة محاضرات وندوات في مختلف الوحدات العسكرية حول هذا الموضوع.

وفي عام ٢٠٠٩، أنشأت وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش مكتب القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. ويتولى من ضمن مهامه دراسة كل ما توقعه الدولة اللبنانية من معاهدات واتفاقيات تخص القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان واستثمارها في ما يخص عمل المؤسسة العسكرية.

ليتوانيا

ليتوانيا دولة طرف في جميع صكوك القانون الإنساني الدولي الرئيسية، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ (التي صدّقت عليها في عام ٢٠٠٠).

وأعلنت ليتوانيا أنها تعترف بفعل الواقع ودون اتفاق خاص باختصاص اللجنة الدولي لتقصي الحقائق وفقا للمادة ٩٠ من البروتوكول الأول.

وفي عام ٢٠١١، انتُخب ممثل ليتوانيا عضوا في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

ووزارة الدفاع الوطني مسؤولة عن تنسيق عملية تنفيذ القانون الإنساني الدولي.

وأنشئت اللجنة المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي في عام ٢٠٠١ بوصفها هيئة استشارية لدى وزير الدفاع الوطني. وأهداف اللجنة هي:

- الاضطلاع بتحليل الحالة في ما يتصل بتنفيذ القانون الإنساني الدولي؛
- تقديم مقترحات في ما يخص القانون الإنساني الدولي إلى قيادة وزارة الدفاع والقوات المسلحة من بين جهات أخرى؛
- نشر المعلومات عن القانون الإنساني الدولي؛
- المبادرة بتنظيم دورات تدريبية أو حلقات عمل أو حلقات دراسية أو مؤتمرات حول القضايا المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي أو تقديم المساعدة في الترتيب لذلك.
- وليتوانيا دولة طرف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وفي جميع بروتوكولاتها ومادتها الأولى المعدلة.
- وعُيّن ليتوانيا، في المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية الذي عُقد في جنيف في عام ٢٠١١، نائب رئيس المؤتمر ونائب رئيس اللجنة الرئيسية الثانية.

وفي نهاية عام ٢٠١١، فحص فصيل إبطال الذخائر المتفجرة التابع للقوات المسلحة الليتوانية أكثر من ٧٠ هكتارا من المساحات الملوثة وعثر على أكثر من ١٠ ٥٠٠ وحدة من الذخائر المتفجرة.

وليتوانيا دولة طرف في اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية. وفي الاجتماع العاشر للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في عام ٢٠١٠، عُيِّنَت ليتوانيا رئيسا مشاركا للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات.

ووقَّعت ليتوانيا اتفاقية الذخائر العنقودية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في مؤتمر التوقيع في أوسلو. وصدَّق برلمان ليتوانيا على الاتفاقية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وفي عام ٢٠٠٧، صدق برلمان ليتوانيا على البروتوكول الثالث لاتفاقيات جنيف. وفي وقت لاحق، جرى اعتماد جميع التعديلات اللازمة للتشريعات الوطنية ذات الصلة بالموضوع من أجل تنفيذ البروتوكول تنفيذا كاملا.

وتتخذ جمعية الصليب الأحمر الليتوانية تدابير عملية لحماية الرموز.

وليتوانيا دولة طرف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حال نشوب نزاع مسلح وبروتوكولاتها. وفي الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١١ كانت ليتوانيا عضوا في لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حال نشوب نزاع مسلح.

وتضطلع اللجنة المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي بجمع معلومات في ما يخص التعليم وتقديم المشورة بشأن إدراج مواضيع القانون الإنساني الدولي في البرامج التعليمية للعسكريين من جميع الرتب، وفي المناهج الدراسية لأفراد الشرطة، والمدارس الثانوية وما إلى ذلك.

وتوفر وزارة الدفاع الوطني والقوات المسلحة في ليتوانيا التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لأفرادها العسكريين المكلفين بالمشاركة في العمليات الدولية.

وُثِرسل ليتوانيا أيضا قواتها العسكرية وموظفيها المدنيين إلى الدورات التدريبية الدولية عن القانون الإنساني الدولي.

وتقدّم الدورات الدراسية في مجال القانون الإنساني الدولي في كليات الحقوق في الجامعات الرائدة وفي معهد العلاقات الدولية والعلوم السياسية.

ولدى اللجنة صفحة إنترنت على الموقع الشبكي لوزارة الدفاع (www.kam.lt) حيث تنشر معلومات عن أنشطتها ونصوص جميع معاهدات القانون الإنساني الدولي التي ليتوانيا طرف فيها.

وفي عام ٢٠١٠ صدر دليل للقادة عن مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده.

وتشارك جميع الصليب الأحمر الليتوانية مشاركة نشطة في نشر القانون الإنساني الدولي. وخلال عام ٢٠١١، جرى تنظيم محاضرات وحلقات دراسية (ما بلغ إجماليها نحو ٣٩٧) عن شتى مسائل القانون الإنساني الدولي بالإضافة إلى مبادئ الصليب الأحمر وقيمه في الجامعات، والكليات، والمدارس، وغيرها من المعاهد. وشارك ممثلو الجمعية أيضا في المناورات العسكرية الدولية "عبر الأمل ١١".

ويفرض قانون الجرائم الجنائي وقانون الجرائم الإداري والنظام الأساسي للانضباط العسكري في ليتوانيا على التوالي المسؤولية الجنائية والإدارية والتأديبية عن انتهاك قواعد القانون الإنساني الدولي.

وقد تمت بالكامل المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مدغشقر

مدغشقر طرف في البروتوكولات التالية:

- البروتوكول الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (المصدق عليهما عام ١٩٩٢)
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في التفاعات المسلحة (المصدق عليه عام ٢٠٠٤)

وفي ما يتعلق باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية في التحقيق في الادعاءات في حالة نزاع مسلح، لم تنشأ فرصة لمثل هذا الإعلان، نظرا لأن مدغشقر لم تشهد نزاعا مسلحا منذ أن أصبحت طرفا في البروتوكول.

وقد أُدرجت التحضيرات للتصديق على الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في أنشطة اللجنة الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي. ويجري القيام بأنشطة متنوعة لتوفير ما يلزم من أجل نشر هذا القانون وتطبيقه بالكامل منها ما يلي:

- حلقات عمل للتوعية في تواماسينا وفي ماهجانغا (٢٠١١)

- عروض للتوعية بالقانون الإنساني الدولي من المزمع عقدها في مخيم الشرطة في أنتيمورا، وفي مركز المعلومات التقنية والاقتصادية في أمبتونكنغا (٢٠١١)
- وأخيرا، يجري توفير تعليم مستمر في مجال القانون الإنساني الدولي لأفراد القوات المسلحة من قبل اللجنة الوزارية المعنية بالقانون الإنساني الدولي وهي جزء من الوزارة المختصة.

نيكاراغوا

الوظيفة الأساسية للجنة الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي هي تقديم المشورة للحكومة ومساعدتها في كل ما يتصل بتوقيع معاهدات القانون الإنساني الدولي والتصديق عليها أو الانضمام إليها، وإدراجها في القانون المحلي ونشر أحكامها. وترأس اللجنة وزارة الخارجية.

وتتألف اللجنة من الرئاسة (وزارة الخارجية)، ونيابة الرئاسة (وزارة الدفاع)، وأمانة دائمة (الصليب الأحمر النيكاراغوي)، علاوة على مؤسسات حكومية شتى وجامعات عمومية وخاصة تمثل المجتمع المدني.

وللجنة ثلاث لجان فرعية معنية بالتشريعات وحماية الملكية الثقافية.

وقد يجري تنظيم محاضرات حول القانون الإنساني الدولي، موجهة للجامعات ول موظفي المؤسسات الأعضاء في اللجنة.

وهيأت اللجنة موقعا شبكيا يقدم معلومات عن جوانبها العامة وأنشطتها، ووثائق تتعلق بالقانون الإنساني الدولي.

ونيكاراغوا طرف في العديد من الصكوك الدولية ذات الصلة بالقانون الإنساني الدولي، ويشمل ذلك مجالات مثل حماية ضحايا النزاعات المسلحة، والملكية الثقافية، والبيئة، والقانون الجنائي الدولي، وحظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة .

ونيكاراغوا طرف في البروتوكولين الإضافيين الأولين لاتفاقيات جنيف منذ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ وقد صدقت مؤخرا على البروتوكول الثالث.

وفي الوقت الحالي، يُنظم استخدام شعار الصليب الأحمر وحمايته القانون رقم ٤١٨، المعنون "قانون حماية واستخدام اسم الصليب الأحمر وشعاره" الذي اعتمد في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وصدر في الجريدة الرسمية في تلك السنة وكان اعتماد هذا القانون من أول إنجازات اللجنة.

ونيكاراغوا ليست طرفا بعد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وتقوم اللجنة الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي في نيكاراغوا، حاليا، بدراسة هذا الصك بغية التشجيع على إدراجه في التشريعات الوطنية.

ورغم أن نيكاراغوا ليست طرفا بعد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أعربت بالفعل عن عزمها الراسخ بمكافحة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وقد أدرجت بالفعل في تشريعاتها المحلية جميع جرائم الحرب المتوخاة في نظام روما الأساسي.

وفي سياق الالتزام بحماية الملكية الثقافية، تجدر الإشارة إلى أن القانون الجنائي الذي اعتمد مؤخرا يتضمن مواد يعاقب بموجبها على أعمال تخريب الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، وعلى الأعمال المتصلة باستخدام الممتلكات الثقافية التي توجد تحت الحماية المعززة.

وستظل نيكاراغوا تؤكد للمجتمع الدولي أهمية الحفاظ على الزخم من أجل تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل، بما لا يشمل الأسلحة النووية فقط، بل أيضا أسلحة الدمار الشامل التقليدية التي تنتهك المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، تقوم اللجنة الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي بدور محدود جدا لأن نيكاراغوا صدقت على الصكوك المعنية، غير أنه ينبغي العمل على نشرها.

وانتهى البرنامج الوطني لإزالة الألغام لأغراض إنسانية في نيكاراغوا في حزيران/يونيه ٢٠١٠.

وتضطلع اللجنة الوطنية لإزالة الألغام حاليا بتنفيذ ومتابعة خطة عمل قرطاجنة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ التي اعتمدت في مؤتمر الاستعراض الثاني لمعاهدة أوتواو المتعلقة بالألغام الأرضية.

ووقعت نيكاراغوا اتفاقية الذخائر العنقودية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وصدقت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ على ذلك الالتزام، وعلى الالتزام بالتدريب ونشر القانون الإنساني.

عمان

إن قوات السلطان المسلحة ماضية قدما في تعزيز المتن الحالي للقانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ويتضح ذلك من قانون القضاء العسكري الصادر حديثا وفقا لما جاء في القانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها السلطنة.

وفي ما يتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة فإن سياسة التجنيد في القوات المسلحة لا تجيز لأي شخص دخول الخدمة فيها قبل إتمامه لسن الثامنة عشر.

ومن التدابير المتخذة لنشر القانون وتطبيقه عقد الدورات وتدريب المتسبين في الكليات والمدارس ومراكز التدريب العسكرية، وإرسال المعنيين والمختصين إلى خارج السلطنة لحضور الدورات والندوات والمؤتمرات التي تعقد في مجال القانون الدولي الإنساني.

باراغواي

جمهورية باراغواي طرف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ منذ عام ١٩٦١؛ وقد صدقت على البروتوكولين الأول والثاني لهذه الاتفاقيات عام ١٩٩٠. وفي عام ٢٠٠٨، صدقت على البروتوكول الثالث.

وتضطلع اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة وتطبيق القانون الإنساني الدولي المشكلة عام ١٩٩٥ بمسؤولية تنفيذ ونشر القانون الإنساني الدولي في باراغواي. وهي تتألف من ممثلين عن وزارات الدفاع، والخارجية، والعدل، والعمل، والداخلية، ومراقب من الصليب الأحمر في باراغواي. وهذه اللجنة هيئة استشارية لنشر القانون الإنساني الدولي وتنفيذه.

وقد صدقت باراغواي على معظم الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي. ورغم أنها لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو اتفاقية الذخائر العنقودية، فإنها بدأت عملية التصديق على كلا هذين الصكين.

وتعترف باراغواي، بحكم الواقع وبدون أي اتفاق خاص تجاه أي طرف متعاقد سام آخر يقبل الالتزام نفسه، باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر.

وفي ما يتعلق بالمعاقبة على جرائم الحرب، ينص القانون الجنائي في باراغواي على عقوبات من أجل عدة جرائم من الجرائم المبينة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية. وعلاوة على ذلك، أوشك مشروع قانون يتعلق بتنفيذ نظام روما الأساسي على الإنتمام.

وقد صدقت باراغواي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

وقد أعدت إدارة القانون الإنساني الدولي بوزارة الدفاع واللجنة الوزارية المشتركة لدراسة وتطبيق القانون الإنساني الدولي مشروع مرسوم ينص على أنه في حالة نشوب نزاع مسلح، ستضطلع إدارة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بمهام المكتب الوطني للإعلام.

أما في ما يتعلق بالملكات الثقافية، فقد صدقت باراغواي على اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وعلى بروتوكوليهما.

ويتلقى أفراد القوات المسلحة من جميع المستويات تدريباً متواصلاً في مجال القانون الإنساني الدولي. وإضافة إلى ذلك، يتلقى الأفراد العسكريون تدريباً خاصاً قبل إرسالهم في بعثات حفظ السلام.

وقد أضافت عدة كليات قانون مادة القانون الإنساني الدولي إلى المناهج الدراسية، كما تنظم حلقات دراسية ومحاضرات.

ويبين كتيب بعنوان "دليل الجندي" المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي باللغتين الإسبانية والغوارانية.

وتساعد لجنة الصليب الأحمر الدولية على تنظيم مجموعة متنوعة من الدورات والحلقات الدراسية حول القانون الإنساني الدولي.

بيرو

سُنّت قوانين متنوعة تتعلق بالقانون الإنساني الدولي في النظام القانوني في بيرو.

ومنذ عام ٢٠٠٦، دأبت لجنة بيرو الوطنية لدراسة القانون الإنساني الدولي وتنفيذه على عقد "دورة ميغيل غراو الدراسية" حول القانون الإنساني الدولي. وعُقدت "دورة ميغيل غراو الدراسية" الخامسة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، وكان موضوعها الرئيسي هو "استعمال القوة". وحضرت هذه الدورة الدراسية جهات فاعلة متنوعة من المجتمع، منها مسؤولون من مؤسسات الدولة، وأفراد من القوات المسلحة والشرطة الوطنية، وقضاة، ومدعون عامون، وأعضاء من المجتمع المدني، وممثلون عن مكتب أمين المظالم.

وفي عام ٢٠١٠، نظمت اللجنة حلقة عمل للإعلاميين بغية تزويدهم بالأدوات الأساسية ضمن إطار القانون الإنساني الدولي للتغطية الإعلامية لمختلف حالات العنف الممكن حدوثها.

وعقد في عام ٢٠١٠ مؤتمر بعنوان "مدخل إلى القانون الإنساني الدولي ومبادئه الأساسية ووظيفة الولاية القضائية"، شارك فيه عدد من المتحدثين الرفيعي المستوى، وذلك في إطار اتفاق التعاون المؤسسي المبرم بين رابطة المحامين في ليما واللجنة.

ونظمت اللجنة في عام ٢٠٠٩ اجتماعي مائدة مستديرة بهدف تحقيق ما يلي: (أ) إنشاء منتدى لتيسير تبادل المعلومات وأوجه التآزر حصراً بين السلطات، وخبراء الأدلة الجنائية، وخبراء حقوق الإنسان بشأن التحديات المتبقية التي تواجه في البحث عن الأشخاص المبلغ عن اختفائهم في الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٠؛ (ب) تحديد الصعوبات الرئيسية التي تصادف في نطاق نشاط السلطات و/أو الخبراء العاملين في الميدان، بغية تقديم هذا التحليل إلى السلطات المسؤولة الرئيسية لكي تتخذ ما تراه ضرورياً من إجراءات.

وفي عام ٢٠٠٩، نظمت اللجنة، بالتعاون مع المعهد الإقليمي للسلام في تينغو ماريا (مقاطعة هوانوكو)، حلقة دراسية حول موضوع "ضرورة حماية الأفراد في حالات النزاع المسلح وغيرها من حالات العنف الداخلي".

وحضر وفد من بيرو الاجتماع الخاص حول القانون الإنساني الدولي الذي عقدته لجنة الشؤون القانونية والسياسية التابعة للمجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠١٠.

وفي عام ٢٠١٠، عقدت لجنة الصليب الأحمر الدولية في مدينة مكسيكو مؤتمراً لجميع اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ومثلت بيرو في هذا المؤتمر اللجنة الوطنية لدراسة القانون الإنساني الدولي وتنفيذه، التي عرضت التقدم الذي أحرزته دولة بيرو في تنفيذ القانون الإنساني الدولي.

بولندا

اضطلعت بولندا بمبادرات عديدة تهدف إلى تكييف القانون البولندي مع متطلبات القانون الإنساني الدولي، وخاصة بتمرير إصلاحات كبيرة للقانون الجنائي، والتصديق على البروتوكول الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. واعتمدت اللجنة المعنية بالقانون الإنساني الدولي التابعة لحكومة جمهورية بولندا في عام ٢٠١١ التقرير الثاني عن تنفيذ القانون الإنساني الدولي ونشره. ويبين التقرير بصورة شاملة مختلف الأنشطة في مجال تنفيذ القانون الإنساني

الدولي وتطويره ونشره. ويحتوي على معلومات عن الاتفاقات الدولية الملزمة لجمهورية بولندا في مجال القانون الإنساني الدولي، وعن تنفيذ مختلف جوانب هذا القانون في النظام القانوني البولندي. وبالإضافة إلى ذلك، يتناول التقرير مبادئ الحماية الخاصة لفئات معينة من الأشخاص، مثل أسرى الحرب والمعتقلين والعائدين والطواقم الطبية والدينية، كما يتناول مبادئ الحماية الخاصة لفئة محددة من المواقع والأماكن التي ينبغي حمايتها من آثار الأعمال القتالية، أي الممتلكات الثقافية، والمستشفيات، والقبور والبيئة الطبيعية. ويتضمن التقرير أيضا معلومات عن المبادرات العديدة التي تقوم بها وزارة الدفاع الوطني، ووزارة التعليم والصليب الأحمر البولندي في مجال نشر القانون الإنساني وتعليمه.

ويمكن الاطلاع على نص التقرير باللغتين الإنكليزية والبولندية في الموقع الشبكي الرسمي لوزارة خارجية جمهورية بولندا (www.ms.gov.pl).

إسبانيا

تسمح الخصائص المحددة للحرس المدني، بوصفه هيئة من الشرطة العسكرية بالتدخل إلى جانب القوات المسلحة خلال المراحل الأولى من النزاع، ثم بعد ذلك لضمان الاستقرار والأمن والتنمية بوصفه قوة من الشرطة المدنية.

ومن بين الإجراءات المحتملة التي يمكن أن يتخذها الحرس المدني من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة ما يلي:

- القيام، من جملة أمور، برصد الاتفاقات الدولية لوقف إطلاق النار، وتبادل الأسرى واسترجاع الموتى والتحقق منها؛
- توفير التعليم والتدريب التقني لقوات الأمن المحلية في مجالي الخفارة وحقوق الإنسان؛
- التحقيق في جرائم الحرب؛
- توفير الأمن والحماية: مرافقة الضحايا ورعايتهم؛
- الحفاظ على الأمن والنظام العام؛
- توفير المساعدة للضحايا والدفاع المدني في حالات الكوارث.

وللحرس المدني سجل حافل بالنجاح في مجال التحقيق في بعثات قوة الشرطة الدولية وبعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك واللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم

المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وفي مجال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (في ما يخص كوسوفو) والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة للبنان.

الجمهورية العربية السورية

تم تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الإنساني الدولي بموجب القرار رقم ٢٩٨٩ لعام ٢٠٠٤ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء، وذلك برئاسة وزير الدولة لشؤون الهلال الأحمر وعضوية ممثلين عن وزارات العدل والداخلية والدفاع والخارجية والتعليم العالي ومنظمة الهلال الأحمر العربي السوري ومديرية الدفاع المدني. ومهمة اللجنة هي العمل على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

وفي ما يلي الأنشطة التي تقوم بها اللجنة، على الصعيد الوطني: تفعيل التدابير اللازمة لانفاذ القانون الإنساني الدولي وعلى الصعيد الإقليمي: المشاركة مع المجموعات الإقليمية الفاعلة في مجال القانون الإنساني الدولي. وفي ما يتعلق بالتدريب تنظم اللجنة ما يلي:

- دورات منتظمة لتأهيل مدربين من ضباط الشرطة والجيش حول تطبيق القانون الإنساني الدولي؛
- دورات تدريبية للقضاة وأعضاء مجلس الشعب وعدد من الدكاترة ورؤساء الأقسام في كليات الحقوق وبعض العاملين في مجال الإعلام؛
- ورشات عمل حول القانون الإنساني الدولي للدبلوماسيين والعاملين في وزارة الخارجية، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية.

وفي عام ١٩٥٣ صدقت الجمهورية العربية السورية على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وصدقت على البروتوكول الأول في عام ١٩٨٣ ولا تزال الدراسة جارية حول مدى ملائمة الانضمام لأحكام البروتوكول الثاني.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

سنت المملكة المتحدة، منذ آخر اسهام لها في هذه العملية في عام ٢٠٠٨، التشريعات اللازمة وصدقت على البروتوكول الثالث.

والمملكة المتحدة طرف في البروتوكول الأول، وقد أصدرت إعلاناً منصوباً عليه في المادة ٩٠ من البروتوكول في ما يتعلق باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية. والمملكة المتحدة تنظر في إمكانية الاستفادة من اللجنة عند الاقتضاء وفقاً لأحكام المادة ٩٠

من البروتوكول الأول، وهي تعمل على تشجيع الآخرين على إصدار الإعلان المناسب وفقاً للمادة ٩٠.

وقد التزمت المملكة المتحدة بأن تصبح طرفاً في الاتفاقية الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكوليهما. وقد بلغت جاهزية مشروع التشريع اللازم، وهو مشروع قانون الممتلكات الثقافية (التراعات المسلحة) مستوى جيداً، ولكن يتعين التمكن من جدولته في البرنامج التشريعي.

وقد أدرج القانون الإنساني الدولي في المناهج الدراسية الوطنية بالمدارس الثانوية في إنكلترا. والسلطات المسؤولة عن المناهج الدراسية في أجزاء أخرى من المملكة المتحدة مدعوة إلى إدراج القانون الإنساني الدولي في مناهج مدارسهم، وستواصل المملكة المتحدة العمل بشكل وثيق مع جمعية الصليب الأحمر البريطانية تقديراً لمكانتها الخاصة باعتبارها مساعدة للحكومة في المجال الإنساني، من أجل تعزيز الوعي ببرامج التثقيف في مجال العمل الإنساني، التي تضطلع بها جمعية الصليب الأحمر البريطانية. وتقدم المملكة المتحدة تدريباً عاماً في مجال القانون الإنساني الدولي مستشاري الحكومة المعنيين بالسياسات والشؤون القانونية بالإضافة إلى تنظيم المناسبات المخصصة وتوفير التدريب حسب الاقتضاء. كذلك تزود المملكة المتحدة وسائل الإعلام بالمعلومات عن المسائل الهامة في مجال القانون الإنساني الدولي في ما يتصل بأحداث تكون جارية، بما في ذلك التراعات المسلحة.

وفي العام الماضي عقدت وزارة الخارجية والكومنولث اجتماعاً مشتركاً مع جمعية الصليب الأحمر البريطانية للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاعتماد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وقد أدى هذا لاحقاً إلى مشاورات عامة ونشر خطة عمل. وارتبطت بهذه الذكرى السنوية بسلسلة محاضرات في مجال القانون الدولي والمقارن شارك في تنظيمها جمعية الصليب الأحمر البريطانية والمعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن، وقدمت المملكة المتحدة بعض الدعم المالي لهذه المحاضرات.

ويتلقى جميع العاملين والعاملات بالقوات المسلحة في المملكة المتحدة تعليماً في الجوانب المناسبة من القانون الإنساني الدولي. وهو عنصر أساسي من التدريب الذي يتلقاه أفراد قوات حفظ السلام من جميع أنحاء العالم. وقد أصدرت وزارة الدفاع بالمملكة المتحدة ”دليل قانون التراعات المسلحة“. وتجري أيضاً تغطية الجوانب المناسبة من القانون الإنساني الدولي كجزء من التدريب الذي يتلقاه جميع أفراد القوات المسلحة قبل نشرهم. وسيقوم كل من القوات بنشر محامين في مسارح العمليات حيث هناك حاجة للقيام بذلك؛ وعند نشرهم

يقدم المحامون المشورة في ما يتعلق بجميع المسائل القانونية وبتوفير التدريب لتحديد المعلومات حيثما كان ذلك ممكناً.

ويخضع أفراد القوات المسلحة بمقتضى قانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٦ للقانون الجنائي الإنكليزي حيثما كانوا يعملون، مما يمكن معاقبة الذين يرتكبون جرائم حرب. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل المملكة المتحدة المساهمة في الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد الأوروبي لتشجيع الدول على أن تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووضع التشريعات لإنفاذ النظام الأساسي.

ومطلوب إجراء تحقيق في كل حالة من الحالات يتسبب فيها أحد من أفراد القوات المسلحة البريطانية بشكل مباشر في وفاة أو إصابة المدنيين في مسرح عمليات.

وسن برلمان المملكة المتحدة في أوائل هذا العام، قانون اتفاقيات جنيف وموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩ (البروتوكولات). وسيتيح هذا البروتوكول للمملكة المتحدة أن تصبح طرفاً في اتفاقيتين دوليتين هما: البروتوكول الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وصدقت المملكة المتحدة مؤخراً على البروتوكول الثالث وهناك ترتيبات جاهزة لتمكين المملكة المتحدة من الانضمام إلى البروتوكول الاختياري. وصدقت المملكة المتحدة على اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨. وبدأت في الأشهر الأخيرة أيضاً استراتيجيات وطنية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وشاركت المملكة المتحدة أيضاً في المزيد من المناقشات التي تستضيفها لجنة الصليب الأحمر الدولية مع التركيز على التحديات المقبلة لاتفاقيات جنيف.

وتقدم المملكة المتحدة التمويل لقاعدة بيانات الأدوات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية مما يمكن البلدان الأخرى التعلم من تجارب الآخرين في تنفيذ التشريعات من أجل معالجة الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

أنشأت المملكة المتحدة في عام ١٩٩٩ لجنة وطنية معنية بالقانون الإنساني الدولي. وتجتمع اللجنة الوطنية سنوياً لزيادة تطوير السياسات والممارسات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وزيادة فهمها على الصعيد الوطني، ومناقشة سبل تشجيع الشركاء الدوليين على القيام بمثل ذلك، وخاصة في بلدان الكومنولث. وقامت اللجنة بدور قيادي في الاجتماع الثاني للجان الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي في بلدان الكومنولث الذي عُقد في نيودلهي في عام ٢٠٠٩. وشجعت المملكة المتحدة أيضاً على تشكيل اللجان الوطنية المعنية

بالقانون الإنساني الدولي في بلدان الكومنولث وعرضت المساعدة العملية على من يرغب في ذلك.

ووقعت المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٩ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وصدقت عليه عام ٢٠٠٣.

إلا أن المملكة المتحدة تفهم أن المادة ١ من البروتوكول الاختياري لن تستبعد نشر أفراد قواتها المسلحة تحت سن ١٨ عاماً للقيام بدور مباشر في الأعمال القتالية في الحالات التالية: (أ) إذا وجدت حاجة عسكرية حقيقية لنشر وحدتهم البرية أو البحري في منطقة تدور فيها معارك؛ (ب) بسبب طبيعة الوضع أو درجة الاستعجال فيه إذا كان من غير العملي سحب هؤلاء الأشخاص قبل النشر؛ أو إذا كان القيام بذلك يقوض الفعالية التشغيلية لوحدهم البرية أو البحرية ويعرض بذلك استكمال المهمة العسكرية بنجاح و/أو سلامة غيرهم من الموظفين للخطر.

ثالثاً - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

لجنة الصليب الأحمر الدولية

في عام ٢٠١٠، بدأت لجنة الصليب الأحمر الدولية تشغيل قاعدة بياناتها عن القانون الإنساني الدولي العرفي على شبكة الإنترنت، وتواصل استكمالها بممارسات الدول والممارسات الدولية التي استندت إليها دراستها لعام ٢٠٠٥ عن القانون الإنساني الدولي العرفي.

وفي عام ٢٠١١، شاركت اللجنة في حلقة نقاش للمنتدى الوزاري لمتابعة التزامات باريس لحماية الأطفال المجندين أو المستخدمين بصورة غير مشروعة من جانب قوات أو جماعات مسلحة، استضافتها البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح. وأصدرت لجنة الصليب الأحمر الدولية في نيويورك مورداً جديداً هو "المبادئ التوجيهية للتنفيذ المحلي لنظام شامل بشأن حماية الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة".

واتخذت لجنة الصليب الأحمر الدولية والحركة الدولية الأوسع نطاقاً للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام ٢٠١١ موقفاً بشأن الأسلحة النووية يشمل توجيه نداء إلى جميع الحكومات لكفالة عدم تكرار استخدام الأسلحة النووية أبداً.

وفي عام ٢٠٠٧، بدأت اللجنة مشروعاً يهدف إلى النظر في أبرز المسائل المتصلة بالاحتلال المعاصر وغيره من أشكال إدارة الأراضي الأجنبية. وترى اللجنة أن قانون الاحتلال لا يتطلب أي تطوير آخر. ومع ذلك، من المستصوب، ربما، توضيح بعض القواعد القائمة.

وفي عام ٢٠١٢، عقدت اللجنة اجتماعاً للخبراء بشأن استعمال القوة الفتاكة في حالات النزاع المسلح لتسليط مزيد من الضوء على نطاق تطبيق نماذج إنفاذ القانون والتفاعل بينها وسير الأعمال القتالية في السيناريوهات الصعبة. وسيصدر تقرير عن نتائج هذه المناقشات بحلول نهاية عام ٢٠١٢.

ورحبت اللجنة ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وفي الآونة الأخيرة، أسهمت اللجنة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأشخاص المفقودين. ومن المقرر أن يصدر هذا التقرير في صيف عام ٢٠١٢. وأكد المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي عُقد عام ٢٠١١، على أهمية الأشخاص المفقودين في خطة عملها التي مدتها ٤ سنوات لتنفيذ القانون الإنساني الدولي. وأعدت اللجنة أيضاً تقريراً للمؤتمر يتضمن جزءاً شاملاً عن التنفيذ الفعال لمعاهدات القانون الإنساني الدولي. وتجري اللجنة وتدعم إجراء دراسات عن مدى توافق القانون المحلي مع القانون الإنساني الدولي في ما يتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين.

وواصلت اللجنة عملها لتعزيز معرفة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتقيّد به. وعلى وجه التحديد، عملت على تنفيذ مبدأ التكامل للمحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الوطني. وتساعد اللجنة البلدان على تنفيذ مبدأ التكامل في تشريعاتها الوطنية، وتنظيم مناسبات إقليمية ووطنية لهذا الغرض.

وتعمل اللجنة على تقديم المساعدة التقنية للسلطات الوطنية في اعتماد التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية اللازمة لضمان الامتثال على الصعيد الوطني للقانون الإنساني الدولي وتنفيذه الكامل في القانون المحلي. وعقدت الدائرة الاستشارية للجنة الصليب الأحمر الدولية المعنية بالقانون الإنساني الدولي الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي في عام ٢٠١٠. ووضعت اللجنة قاعدة بيانات عن تنفيذ القانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني لتبادل المعلومات عن تدابير التنفيذ التي اتخذتها الدول على الصعيد الوطني فيما يتعلق بمعاهدات القانون الإنساني الدولي.

وانعقد المؤتمر الدولي الثالث للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتناولت قرارات المؤتمر

بشأن "تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة" و "خطة العمل التي تمتد لأربع سنوات لتنفيذ القانون الإنساني الدولي" و "الرعاية الصحية في خطر" قضايا القانون الإنساني الدولي.

وفي عام ٢٠٠٨، بدأت اللجنة دراسة داخلية لتحديد ما إذا كان القانون الإنساني الدولي ما زال يوفر، وإلى أي مدى، استجابة ملائمة للمشاكل الإنسانية الناشئة في النزاعات المسلحة. ونتيجة للمشاورات التي أجريت حول هذه الدراسة، أشارت الدول إلى مجالين يحظيان بالأولوية هما: حماية الأشخاص المحرومين من الحرية، وآليات رصد التقيد بالقانون الإنساني الدولي. ودعا المؤتمر اللجنة إلى مواصلة البحوث والمشاورات والمناقشات بالتعاون مع الدول والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، وإلى تقديم تقرير عن طائفة من الخيارات والتوصيات لتعزيز القانون في كل من هذين المجالين إلى المؤتمر الثاني والثلاثين في عام ٢٠١٥.

ويحث القرار ٢ المتعلق بخطة العمل التي تمتد لأربع سنوات لتنفيذ القانون الإنساني الدولي جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على اتخاذ إجراءات محددة لتعزيز تنفيذ القانون الإنساني الدولي في خمسة مجالات هي: إمكانية حصول السكان المدنيين على المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة؛ وحماية الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة؛ وحماية الصحفيين؛ وإدراج واجبات الدول المتصلة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وبقمعها في القوانين المحلية؛ ونقل الأسلحة. ومن المقرر إجراء اتصالات منتظمة بين اللجنة والدول والجمعيات الوطنية بغية ضمان تنفيذ الخطة إلى حين انعقاد المؤتمر الدولي المقبل في عام ٢٠١٥.

وفي عام ٢٠١١، بدأت اللجنة مشروع "الرعاية الصحية في خطر". وقد دعا المؤتمر الدولي للجنة إلى إجراء مشاورات مع الخبراء من أجل صياغة توصيات عملية ترمي إلى تحسين تقديم خدمات الرعاية الصحية بشكل آمن في النزاعات المسلحة وسائر حالات الطوارئ، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى المؤتمر المقبل في عام ٢٠١٥.

ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انعقد أول مؤتمر استعراض في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في كمبالا. وعمل المؤتمر على زيادة مواءمة النظام الأساسي مع متطلبات القانون الإنساني الدولي بتعديل المادة ٨ ذات الصلة بجرائم الحرب، ولا سيما بإضافة استخدام الطلقات الممتددة والغازات الخانقة أو السامة والسم إلى قائمة جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.

قائمة الدول الأطراف في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(١) في البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
أفغانستان	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
ألبانيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
الجزائر ^{(ب)(ج)}	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
أنغولا (البروتوكول الأول فقط) ^(ب)	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
أنتيغوا وبربودا	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
الأرجنتين ^{(ب)(ج)}	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
أرمينيا	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
أستراليا ^{(ب)(ج)}	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١
النمسا ^{(ب)(ج)}	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٢
جزر البهاما	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠
البحرين	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
بنغلاديش	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
بربادوس	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠
بيلاروس ^(ج)	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
بلجيكا ^{(ب)(ج)}	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٦
بليز	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤
بنن	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) ^(ج)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
البوسنة والهرسك ^(ج)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
بوتسوانا	٢٣ أيار/مايو ١٩٧٩
البرازيل ^(ج)	٥ أيار/مايو ١٩٩٢
بروني دار السلام	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بلغاريا ^(ج)	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
بورкина فاسو ^(ج)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
بوروندي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
كمبوديا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
الكاميرون	١٦ آذار/مارس ١٩٨٤
كندا ^{(ب)(ج)}	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الرأس الأخضر ^(ج)	١٦ آذار/مارس ١٩٩٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤
تشاد	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
شيلي ^(ج)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١
الصين ^(ب)	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣
كولومبيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
(البروتوكول الأول) ^(ج)	
(البروتوكول الثاني)	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥
جزر القمر	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
الكونغو	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
جزر كوك ^(ج)	٧ أيار/مايو ٢٠٠٢
كوستاريكا ^(ج)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
كوت ديفوار	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
كرواتيا ^(ج)	١١ أيار/مايو ١٩٩٢
كوبا	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
(البروتوكول الأول)	
(البروتوكول الثاني)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩
قبرص	١ حزيران/يونيه ١٩٧٩
(البروتوكول الأول) ^(ج)	
(البروتوكول الثاني)	١٨ آذار/مارس ١٩٩٦
الجمهورية التشيكية ^(ج)	٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (البروتوكول الأول فقط)	٩ آذار/مارس ١٩٨٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية (البروتوكول الأول) ^(ج)	٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢
(البروتوكول الثاني)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
الدانمرك ^{(ب)(ج)}	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢
جيبوتي	٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
دومينيكا	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦
الجمهورية الدومينيكية	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٤
إكوادور	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩
مصر ^(ب)	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
السلفادور	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨
غينيا الاستوائية	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٦
إستونيا ^(ج)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
إثيوبيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤
فيجي	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
فنلندا ^{(ب)(ج)}	٧ آب/أغسطس ١٩٨٠
فرنسا	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١
(البروتوكول الأول) ^(ب)	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
(البروتوكول الثاني) ^(ب)	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠
غابون	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
غامبيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
جورجيا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩١
ألمانيا ^{(ب)(ج)}	٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٨
غانا	٣١ آذار/مارس ١٩٨٩
اليونان	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
(البروتوكول الأول) ^(ج)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
(البروتوكول الثاني)	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
غرينادا	١١ تموز/يوليه ١٩٨٤
غواتيمالا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
غينيا ^(ج)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
غينيا - بيساو	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
غيانا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
هايتي	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥
الكرسي الرسولي ^(ب)	١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩
هندوراس	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧
هنغاريا ^(ج)	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠
أيسلندا ^{(ب)(ج)}	١٩ أيار/مايو ١٩٩٩
العراق (البروتوكول الأول فقط)	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦
أيرلندا ^{(ب)(ج)}	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٦
إيطاليا ^{(ب)(ج)}	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤
جامايكا	١ أيار/مايو ١٩٧٩
اليابان ^{(ب)(ج)}	٥ أيار/مايو ١٩٩٢
الأردن	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩
كازاخستان	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
كينيا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الكويت	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
قيرغيزستان	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ^(ج)	
لاتفيا	

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
لبنان	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧
ليسوتو ^(ج)	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤
ليبيريا	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨
ليبيا	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨
ليختنشتاين ^{(ب)(ج)}	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩
ليتوانيا ^(ج)	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠
لكسمبرغ ^(ج)	٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩
مدغشقر ^(ج)	٨ أيار/مايو ١٩٩٢
مالاوي	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
ملديف	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
مالي ^(ج)	٨ شباط/فبراير ١٩٨٩
مالطة ^{(ب)(ج)}	١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩
المغرب	٣ حزيران/يونيه ٢٠١١
موريتانيا	١٤ آذار/مارس ١٩٨٠
موريشيوس ^(ب)	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢
المكسيك (البروتوكول الأول فقط)	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
موناكو ^(ج)	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
منغوليا ^{(ب)(ج)}	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
الجزيل الأسود ^(ج)	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦
موزامبيق (البروتوكول الأول)	١٤ آذار/مارس ١٩٨٣
(البروتوكول الثاني)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
ناميبيا ^(ج)	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤
ناورو	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
هولندا ^{(ب)(ج)}	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
نيوزيلندا ^{(ب)(ج)}	٨ شباط/فبراير ١٩٨٨
نيكاراغوا	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩
النيجر	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩
نيجيريا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
النرويج ^(ج)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
عمان ^(ب)	٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤
بالاو	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
بنما ^(ج)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
باراغواي ^(ج)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
بيرو	١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩
الفلبين (البروتوكول الأول)	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢
(البروتوكول الثاني)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
بولندا ^(ج)	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
البرتغال ^(ج)	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢
قطر (البروتوكول الأول) ^{(ب)(ج)}	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨
(البروتوكول الثاني)	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
جمهورية كوريا ^{(ب)(ج)}	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
جمهورية مولدوفا	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣
رومانيا ^(ج)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠
الاتحاد الروسي ^{(ب)(ج)}	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
رواندا ^(ج)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
سانت كيتس ونيفس	١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦
سانت لوسيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
سان فنسنت وجزر غرينادين	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣
ساموا	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٤
سان مارينو	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤
سان تومي وبرينسيبي	٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
المملكة العربية السعودية (البروتوكول الأول) ^(ب)	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧
(البروتوكول الثاني)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
السنگال	٧ أيار/مايو ١٩٨٥
صربيا ^(ج)	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
سيشيل ^(ج)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
سيراليون	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
سلوفاكيا ^(ج)	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣
سلوفينيا ^(ج)	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢
جزر سليمان	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
جنوب أفريقيا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
إسبانيا ^{(ب)(ج)}	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٩
السودان (البروتوكول الأول)	٧ آذار/مارس ٢٠٠٦

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
(البروتوكول الثاني)	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦
سورينام	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
سوازيلند	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السويد ^(ب) (ج)	٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩
سويسرا ^(ج)	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢
الجمهورية العربية السورية (البروتوكول الأول فقط) ^(ب)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
طاجيكستان ^(ب)	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ^(ب) (ج)	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
تيمور - ليشتي	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
توغو ^(ج)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٤
تونغا ^(ج)	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
ترينيداد وتوباغو ^(ب)	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١
تونس	٩ آب/أغسطس ١٩٧٩
تركمانستان	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوغندا	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
أوكرانيا ^(ج)	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
الإمارات العربية المتحدة ^(ب) (ج)	٩ آذار/مارس ١٩٨٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ^(ب) (ج)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
جمهورية تترانيا المتحدة	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣
أوروغواي ^(ج)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
أوزبكستان	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
فانواتو	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥
فترويل (جمهورية - البوليفارية)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨
فيت نام (البروتوكول الأول فقط)	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
اليمن	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠
زامبيا	٤ أيار/مايو ١٩٩٥
زمبابوي	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

(أ) القائمة قدمتها سويسرا بوصفها الوديع لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية. والمعلومات

مستمدة من الموقع الشبكي لوزارة الخارجية الاتحادية السويسرية: www.dfae.admin.ch/depositaire.

(ب) التصديق أو الانضمام أو الخلافة مشفوعة بتحفظ وإعلان، أو أي منهما.

(ج) طرف أصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول.